

مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩١
بالتصديق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ١٩٩٠ المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ بالموافقة على
اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع من شهر رجب سنة ١٤١١ هجرية الموافق التاسع عشر من
يناير سنة ١٩٩١ ميلادية،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترو،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

صودق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة في
مدينة باريس بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٤م، المرفق نصها بهذا المرسوم، ويكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من
النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في
الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٤١١/٨/١١هـ
الموافق ١٩٩١/٢/٢٥م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٩١.

اتفاقية
تجنب الإزدواج الضريبي
بين
حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة دولة قطر ،
وحكومة الجمهورية الفرنسية،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتقادي الإزدواج الضريبي، قد اتفقتنا على الأحكام الآتية:

مادة (١)
الأشخاص الخاضعون لأحكام الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين أو في كليهما.

مادة (٢)
الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية

١ - الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لفرنسا:

- الضريبة على الدخل.
- الضريبة على الشركات.
- ضريبة التضامن على الثروات.
- الضريبة على التركات.

وأية ضريبة مقطوعة عند المنبع، وأية مدفوعات مقدمة أو سلف تتعلق بهذه الضرائب.
(ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة الفرنسية».)

(ب) بالنسبة لقطر:

- الضريبة على دخل الشركات.
 - أية ضريبة على الدخل الكلي أو على عناصره، بما في ذلك الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأموال المنقولة أو الثابتة، وأية ضرائب على الإرث أو على الثروة. وتكون مماثلة لتلك التي تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لفرنسا.
- (ويشار إليها فيما بعد «بالضريبة القطرية».)

٢ - تنطبق الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مطابقة أو مماثلة في جوهرها يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وتضاف إلى الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بدلاً منها.
وتبلغ السلطات المختصة في الدولتين كل منهما الأخرى بما يتم من تعديلات جوهرية على قوانين الضرائب الخاصة بها.

مادة (٣) تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) تعني عبارتا «دولة» و«الدولة الأخرى» حسب مقتضى الحال، دولة قطر (المشار إليها فيما بعد «بقطر» أو الجمهورية الفرنسية (المشار إليها فيما بعد «بفرنسا»).
- (ب) يشمل لفظ «شخص» أي شخص طبيعي أو شركة أو أية مجموعة أخرى من الأشخاص.
- (ج) يعني لفظ «شركة» أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص (ويشمل بالنسبة لقطر، دولة قطر وسلطاتها المحلية) أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتبارياً للأغراض الضريبية.
- (د) تعني عبارتا «مشروع دولة» و«مشروع الدولة الأخرى» على التوالي، أي مشروع يستغله شخص مقيم في دولة، وأي مشروع يستغله شخص مقيم في الدولة الأخرى.
- (هـ) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بسفينة أو طائرة يستغله مشروع مكان إدارته الفعلية في دولة، باستثناء الحالة التي يقتصر فيها استغلال السفينة أو الطائرة على النقل فيما بين أماكن في الدولة الأخرى.
- (و) تعني «عبارة» «السلطة المختصة» :
- (أ) بالنسبة لفرنسا، الوزير المختص بالميزانية أو ممثله المخول سلطاته.
- (ب) بالنسبة لقطر، وزير المالية والبتترول أو ممثله المخول سلطاته.
- ٢ - فيما يتعلق بتطبيق دولة للاتفاقية، يكون لأي عبارة لم يتحدد معناها في الاتفاقية المعنى المقرر لها وفقاً لقانون تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

مادة (٤) المقيم

- (١) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «المقيم في دولة» :
- (أ) بالنسبة لفرنسا، أي شخص يكون بمقتضى القوانين الفرنسية، خاضعاً للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله.
- (ب) بالنسبة لقطر، أي شخص يكون له محل سكن أو يوجد مقر أعماله في قطر.

- (٢) عندما يكون شخص طبيعي مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) في كلتا الدولتين فإن وضعه يتقرر كما يلي:
- (أ) يعتبر أنه مقيم في الدولة التي له فيها مقر سكن دائم. فإذا توفّر له فيها مقر سكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) فإذا لم يكن بالإستطاعة تحديد الدولة التي يكون له فيها مركز لمصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر له مقر سكن دائم في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة.
- (ج) فإذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- (د) فإذا كان حاملاً لجنسية كل من الدولتين أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما، تسوي السلطات المختصة في الدولتين الأمر بالإتفاق المتبادل.
- ٣ - إذا كان الشخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً في كلتا الدولتين، فإنه وفقاً لأحكام الفقرة (١) ، يعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلية.
- ٤ - لأغراض هذه الإتفاقية تشمل عبارة «المقيم في دولة» تلك الدولة، وسلطاتها المحلية.

مادة (٥)

الدخل من المال الثابت

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من مال ثابت (بما في ذلك الدخول الناتجة عن الزراعة أو الغابات) يقع في الدولة الأخرى، تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - يكون لعبارة «مال ثابت» المعنى المقرر بموجب قانون تلك الدولة التي يقع فيها ذلك المال، وتشمل العبارة، في جميع الأحوال، ملحقات المال الثابت، والمواشي، والمعدات المستعملة في الزراعة أو الغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة لإستغلال أو لإمتياز إستغلال الثروات المعدنية ومصادر الموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتحقق من الإستغلال المباشر للمال الثابت، أو تأجيرها، أو إستغلاله بأي شكل آخر.
- ٤ - عندما تخوّل ملكية الأسهم، أو الحصص أو أي حقوق أخرى في شركة، أو أي شخص إعتباري، مالها حق الإنتفاع بمال ثابت يقع في دولة ومملوك لهذه الشركة أو الشخص الإعتباري، فإن الدخل المتحقق للمالك من الإستعمال المباشر أو التأجير أو أي استعمال آخر لحقه في الإنتفاع، يخضع للضريبة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها.

مادة (٦) أرباح الأعمال

١ - تكون أرباح مشروع الدولة خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر ذلك المشروع نشاطه في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة تقع فيها، فإذا باشر ذلك المشروع نشاطه في الدولة الأخرى بهذه الطريقة فإن أرباحه تخضع للضريبة فيها، وإنما بالقدر الذي يمكن فيه نسبة تلك الأرباح لهذه المنشأة الثابتة.

٢ - تكون الأرباح المنسوبة لمنشأة ثابتة هي الأرباح التي كان من الممكن للمشروع أن يحققها فيما لو كان مشروعاً متميزاً ومنفصلاً يعمل بصورة مستقلة عن المشروع المنبثقة عنه تلك المنشأة الثابتة. ولتحديد تلك الأرباح يسمح بخصم قيمة النفقات التي تحملتها المنشأة الثابتة بما في ذلك نفقات الإدارة ونفقات الإدارة العامة، سواء في تلك الدولة، أو في مكان آخر، على أن تكون هذه النفقات مبررة ومعقولة حسبما هو متعارف عليه دولياً. وإذا تضمنت الأرباح عناصر دخل عولجت في مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

٣ - (أ) لأغراض هذه الإتفاقية، يعني إصطلاح «المنشأة الثابتة» أن يكون للمنشأة مكاناً ثابتاً تباشر من خلاله كل أو بعض نشاطها.

(ب) يشمل إصطلاح «المنشأة الثابتة» بصفة خاصة ما يأتي -

(أ) موقع الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم، بئر بترول أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية.

(ج) يعتبر الموقع المخصص للعمل أو لإقامة أو تشييد المشروع «منشأة ثابتة» إذا استمر بقاؤها لمدة تزيد على ستة أشهر.

(د) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) السابقة، فإن مصطلح «المنشأة الثابتة» لا يشمل الحالات التالية :-

(أ) إذا استخدمت الإنشاءات فقط لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع المملوكة للمشروع.

(ب) إذا كانت البضائع المملوكة للمشروع مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) إذا كانت البضائع المملوكة للمشروع مودعة فقط لأغراض تحويلها بواسطة مشروع آخر.

(د) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لأغراض شراء بضائع، أو من أجل جمع معلومات للمشروع.

(هـ) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لأغراض ممارسة المشروع لأي نشاط ذو صفة تحضيرية أو تابعة.

(و) إذا كانت الإنشاءات الثابتة للأعمال مستخدمة فقط لغرض ممارسة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود (أ) إلى (هـ) من الفقرة (د) من هذه المادة، بشرط أن يكون للنشاط الكلي لهذه الإنشاءات الثابتة للأعمال والناجم عن مجموعة النشاطات السالفة الذكر الصفة التحضيرية أو التابعة.

(هـ) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في البند (أ) والبند (ب)، إذا كان لشخص صفة غير صفة الوكيل المستقل والذي ينطبق عليه البند (و)، ويتصرف نيابة عن مشروع، ويمارس عادة في دولة سلطة إبرام العقود بإسم هذا المشروع، فيعتبر هذا الشخص في حكم «المنشأة الثابتة» في تلك الدولة وذلك بالنسبة لجميع الأنشطة التي يقوم بها للمشروع، إلا إذا كانت تلك الأنشطة محددة بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (د) والتي إذا ماتم مباشرتها عن طريق الإنشاءات الثابتة للأعمال، لن تضيف على هذه الإنشاءات صفة «المنشأة الثابتة» طبقاً لنصوص الفقرة (د).

(و) لا يعتبر أي مشروع في حكم المنشأة الثابتة في دولة لمجرد أنه يمارس أعماله فيها من خلال سمسار، أو وكيل عام، أو أي وكيل آخر يتمتع بوضع مستقل، على أن يعمل هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادي لأعمالهم.

(ز) الشركة المقيمة في دول وتسيطر أو تخضع لسيطرة شركة أخرى مقيمة في الدولة الأخرى أو تمارس أعمالها فيها (سواء عن طريق منشأة ثابتة أو عن طريق آخر) لن يكفي في حد ذاته لإضفاء صفة المنشأة الثابتة على أي من الشركتين.

مادة (٧)

النقل البحري والجوي

١ - الأرباح التي يحققها مشروع قطري من عملية النقل الدولي بالسفن أو بالطائرات، بما في ذلك أي دخل تبقي لهذه العملية، يكون معفياً في فرنسا من الضرائب المشار إليها في المادة (٢). وإستثناء من أحكام المادة (٢)، لا تسري الضريبة المهنية المحلية على مثل هذا المشروع بخصوص هذه العملية.

٢ - الأرباح التي يحققها مشروع فرنسي من عملية النقل الدولي بالسفن أو بالطائرات، بما في ذلك أي دخل تبقي لهذه العملية، يكون معفياً في قطر من الضرائب المشار إليها في المادة (٢)، بما في ذلك أي ضريبة مشابهة للضريبة المهنية المحلية.

٣ - إستثناء من أحكام الفقرة (١/ د) من المادة (٣) :

(أ) لأغراض الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة، تعني عبارة «مشروع قطري» شركة طيران الخليج طالما أن دولة قطر تملك حصة في هذه الشركة، وأي مشروع آخر معين من قبل حكومة قطر. وتعني عبارة «مشروع فرنسي» أي مشروع معين من قبل حكومة فرنسا.

(ب) يتم تبادل قائمة المشروعات المعينة من قبل الحكومتين بخطابات ترسل بالطرق الدبلوماسية. ويجري تعديلها بذات الطرق.

٤- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع ملاحى على ظهر سفينة، فإن هذا المقر يعتبر واقعاً في الدولة التي يقع فيها الميناء الرئيسي لتلك السفينة. فإذا لم يوجد مثل هذا الميناء الرئيسي، فيعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

٥ - تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات السابقة أيضاً على الأرباح الناشئة عن المشاركة في مجموعة أو في عملية مشتركة أو في وكالة أعمال دولية.

مادة (٨)

أرباح الأسهم

١ - تخضع الأرباح الموزعة عن لأسهم التي تدفعها شركة في دولة إلى مقيم في الدول الأخرى للضريبة في الدولة الأخرى فقط.

٢ - للمقيم في قطر الذي يتسلم أرباحاً لأسهم تدفعها شركة مقيمة في فرنسا، الحق في أن يسترد المدفوعات السابق إقتطاعها والخاصة بتلك الأرباح في حالة قيام الشركة بإقتطاعها وتعتبر القيمة الإجمالية للمدفوعات السابق إقتطاعها والمستردة في حكم أرباح الأسهم لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية.

٣ - تعني عبارة «أرباح الأسهم» في تطبيق هذه المادة الدخل الناتج عن الأهم أو عن أسهم أو أدونات تمتع، أو عن حصص مناجم، أو عن حصص مؤسسين أو عن أية حصص أخرى على ألا تكون ديناً مطالباً به، أو مشاركة في الأرباح أو دخلاً من حقوق مشاركة أخرى تكون خاضعة لنفس المعاملة الضريبية بصفة دخل من أسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

٤ - لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً في دولة ويمارس في الدولة الأخرى حيث مقر إقامة الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في الدولة الأخرى، أو يعمل بمهنة حرة من خلال مقر ثابت في الدول الأخرى، أو إذا كانت المساهمة الناجمة عنها أرباح الأسهم متصلة فعلياً بمثل هذه المنشأة الثابتة أو بمثل هذا المقر الثابت. وفي هذه الأحوال، تطبق أحكام المادة (٦) أو المادة (١٢).

المادة (٩)

الدخل من الديون

١ - يخضع الدخل الناجم عن الديون في دولة والمدفوع إلى مقيم في الدولة الأخرى، للضريبة في الدولة الأخرى فقط.

٢ - تعني عبارة «الدخل الناجم عن الديون» المستخدمة في هذه المادة الدخل الناجم عن الديون أيأ كانت طبيعتها، سواء كان مؤمناً عليه برهن أم لا، وسواء إنطوى على حق المشاركة في أرباح المدين أم لا وعلى وجه الخصوص إذا كان الدخل ناشئاً من أموال عامة وسندات حكومية بما في ذلك المكافآت والجوائز المرتبطة بمثل هذه الصكوك.

٣ - لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد من الدخل الناجم عن الديون مقيماً في دولة ويمارس في الدول الأخرى المتحقق فيها هذا الدخل، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في هذه الدول الأخرى أو مهنة حرة عبر مقر ثابت يقع فيها، أو إذا كانت الديون الناجم عنها الدخل المتحقق متصلة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. وفي هذه الأحوال، تطبق أحكام المادة (٦) والمادة (١٢).

مادة (١٠) الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة والتي يتم دفعها المقيم في الدول الأخرى تخضع للضريبة في الدول الأخرى.
- ٢ - تعني عبارة «الإتاوات» المستعملة في هذه المادة، المدفوعات من أي نوع كانت والتي يتم استلامها لقاء إستعمال أو حق إستعمال أي حق طبع لعمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة أو التلفزيون وأي حقوق براءة إختراع، أو علامة صناعية أو تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة أو معادلة سرية، أو معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة في المجال الصناعي أو التجاري أو العلمي.
- ٣ - لا تنطبق أحكام المادة (١) إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً في دولة ويمارس في الدول الأخرى المتحققة فيها هذه الإتاوات، نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة ثابتة تقع في الدولة الأخرى، أو مهنة مستقلة عبر مقر ثابت فيها وكان الحق أو المال المتولدة عنه الإتاوات متصلاً فعلياً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت. وفي هذه الأحوال، تطبق أحكام المادة (٦) والمادة (١٢).

مادة (١١) الأرباح الرأسمالية

- ١ - (أ) الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة من نقل ملكية مال ثابت حسبما ورد ذكره في المادة (٥)، يقع في الدولة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- (ب) الأرباح المتحققة من نقل ملكية الأسهم أو الحقوق في شركة تتكون أكثر من ٨٠٪ من موجوداتها من مال ثابت أو حقوق على مال ثابت، تخضع للضريبة في الدولة التي يقع فيها المال الثابت، وحيث تكون مثل تلك الأرباح بمقتضى قانون تلك الدولة خاضعة لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له الأرباح المتحققة من ملكية مال ثابت. ولأغراض هذا الحكم، لا يؤخذ في الإعتبار المال الثابت المتعلق بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي خاص بتلك الشركة أو المتعلق بممارسة مهنة حرة.
- ٢ - الأرباح المتحققة من نقل ملكية أسهم أو حصص أو حقوق غير تلك المذكورة في الفقرة (أ / ب) المشار إليها والتي تشكل مشاركة جوهرية في رأس مال شركة، تخضع للضريبة في الدولة التي تقيم فيها الشركة. وتعتبر المشاركة جوهرية عندما يملك ناقل الملكية مباشرة أو بطريق غير مباشر أسهماً وحقوقاً تعطيه مجتمعة الحق في الحصول على أكثر من ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من أرباح الشركة.

٣ - الأرباح المتحققة من نقل ملكية مال منقول يشكل جزءاً من موجودات منشأة ثابتة تابعة لمشروع دولة في الدول الأخرى، أو مال منقول متصل بمقر ثابت يملكه مقيم في دولة، في الدولة الأخرى من أجل ممارسة مهنة حرة، بما في ذلك الأرباح المتحققة من نقل ملكية هذه المنشأة الثابتة (بمفردها أو مع الشركة بكاملها) أو هذا المقر الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٤ - الأرباح الأخرى المتحققة من نقل ملكية أي أموال أخرى خلاف الأموال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) تخضع للضريبة في الدولة التي يعتبر ناقل الملكية مقيماً فيها فقط

مادة (١٢)

المهن المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة من قيامه بخدمات مهنية أو بغير ذلك من الأنشطة ذات الصفة المستقلة، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يتوفر له بصورة منتظمة مقر ثابت في الدولة الأخرى لغرض أداء أنشطته . فإذا توفر له مثل هذا المقر الثابت، يخضع ذلك القدر من الدخل الممكن نسبته إلى هذا المقر الثابت.

٢ - تشمل عبارة «المهن المستقلة» بوجه خاص النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٣)

المهن التابعة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٤) و(١٥) و(١٦) من هذه الإتفاقية تكون الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة، التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة، خاضعة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة الأخرى. فإذا تمت ممارستها فيها، فتخضع هذه المبالغ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١)، تكون المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة يمارسها في الدولة الأخرى خاضعة للضريبة فقط في الدولة الأولى المذكورة، في الحالات الآتية.

(أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدول الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة المالية المعنية.

(ب) وإذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو نيابة عن رب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.

(جـ) وإذا كانت الأتعاب غير مدفوعة من منشأة ثابتة، أو من مقر ثابت يملكه رب العمل في الدولة الأخرى.

٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٥) و(١٦)، وإستثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقابل أعماله معلّم أو باحث موجود في دولة ومقيم أو كان مقيماً في دولة أخرى قبل قدومه مباشرة للدولة الأولى، ويكون موجوداً فيها فقط لأغراض التعليم أو الإعداد لبحث، فإن المكافآت التي يحصل

- عليها من جِراء هذه النشاطات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأخرى. ويطبق هذا الحكم لمدة لا تتجاوز ٢٤ شهراً من تاريخ أول حضور للمعلم أو الباحث إلى الدولة الأولى المذكورة لأغراض التعليم أو الإعداد للبحث.
- ٤ - مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة من وظيفة تمت ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة مستخدمة في النقل الدولي، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

مادة (١٤)

معاشات التقاعد

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (١٥)، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المكافآت المشابهة التي يتم دفعها إلى مقيم في دولة من جِراء وظيفة سابقة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد وغيرها من المبالغ التي يتم دفعها طبقاً للتشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعي التابع لدولة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.

مادة (١٥)

الوظائف العامة

- ١ - المكافآت ومعاشات التقاعد المدفوعة مباشرة أو من صناديق أسستها دولة أو سلطة محلية فيها أو شخص إعتباري من أشخاص القانون العام في تلك الدولة، لشخص طبيعي نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو السلطة أو الشخص الإعتباري بموجب القانون العام، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة.
- ٢ - تنطبق أحكام المادتين (١٣) و (١٤) على المكافآت ومعاشات التقاعد التي يتم دفعها لقاء خدمات متصلة بنشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة أو إحدى سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها الإعتباريين من القانون العام.

مادة (١٦)

الطلاب

- ١- الطالب أو المتدرّب على عمل، المقيم أو الذي كان مقيماً في الدولة الأخرى قبل قدومه إلى الدولة مباشرة، ويكون الغرض الوحيد من حضوره إليها هو التعليم أو التدريب، تكون المبالغ المدفوعة لأغراض إعاشته أو تدريبه غير خاضعة للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة عن مصادر خارجها.
- ٢ - الطالب أو المتدرّب على عمل، المقيم أو الذي كان مقيماً في الدولة الأخرى قبل قدومه إلى الدولة مباشرة، وكان الغرض الوحيد من حضوره إليها هو متابعة تعليمه أو تدريبه، تكون المكافآت التي يحصل عليها عن خدمات أداها في هذه الدولة الموفد إليها، غير خاضعة للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون الخدمات متصلة بتعليمه أو تدريبه أو تكون الأتعاب عن تلك الخدمات ضرورية لإستكمال المصادر المتاحة له لإعالتة.

مادة (١٧) الثروة

١- الثروة التي تتكون من الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٥) التي يملكها مقيم في دولة وتقع في الدولة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى إذا كانت قيمة هذه الأموال الثابتة تفوق قيمة العناصر التالية التي تتكون منها ثروة هذا المقيم:

- الأسهم «غير تلك المذكورة في الفقرة (٣)» من هذه المادة في شركة مقيمة في الدولة التي تقع فيها الأموال الثابتة، بشرط أن تكون هذه الأسهم متداولة في السوق المالية (البورصة) الرسمية لتلك الدولة، أو أن تكون هذه الشركة شركة استثمار حائزة على ترخيص من قبل السلطات العامة لتلك الدولة.

- الديون على الدولة التي تقع فيها الأموال الثابتة أو على سلطاتها المحلية أو على مؤسساتها العامة أو على شركات القطاع العام فيها أو على شركة مقيمة فيها، تكون أسهمها متداولة في السوق المالية (البورصة) الرسمية التابعة لهذه الدولة.

٢- لأغراض الفقرة (١) المشار إليها، الأسهم والحصص والحقوق الأخرى في شركة تتكون موجوداتها من أكثر من ٥٠٪ (خمسين بالمائة) من الأموال الثابتة والحقوق المتصلة بهذه الأموال، الواقعة في دولة، تعتبر أموالاً ثابتة في هذه الدولة. ولا تؤخذ في الاعتبار الأموال الثابتة المخصصة من قبل هذه الشركة لإستغلالها الخاص الصناعي أو التجاري أو الزراعي أو لمباشرة مهنة حرة، في تحديد النسبة المشار إليها. ولا تعتبر أسهم الشركات المتداولة والحصص المملوكة في شركات عقارية للتجارة والصناعة أموالاً ثابتة، وفقاً لأحكام هذه الفقرة، بغض النظر عن مكونات موجودات هذه الشركات.

٣- الثروة التي تتكون من أسهم وحصص وحقوق تشكل مشاركة جوهرية في شركة «غير تلك المذكورة في الفقرة (٢)» مقيمة في دولة، تخضع للضريبة في هذه الدولة. ويعتبر الشخص مشاركاً مشاركاً جوهرية حين يملك منفرداً أو مع أشخاص من عائلته، مباشرة أو بطريق غير مباشر، أسهماً وحصصاً وحقوقاً في شركة تعطيه الحق في الحصول على أكثر من ٢٥٪ من أرباح تلك الشركة.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، تخضع الثروة التي يملكها مقيم في دولة للضريبة في هذه الدولة فقط.

٥- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، ولأغراض تطبيق الضريبة على الثروة في فرنسا المشار إليها في المادة (١/٢) من هذه الإتفاقية، على مواطن قطري مقيم في فرنسا دون أن يكون حاملاً للجنسية الفرنسية، فإن الثروة التي يملكها هذا الشخص الواقعة خارج فرنسا، في بداية شهر يناير من كل عام من الأعوام الخمسة التي تلي العام الذي يصبح فيه هذا الشخص مقيماً في فرنسا، لا تدخل في وعاء ضريبة التضامن على الثروات خلال أي من هذه الأعوام الخمسة.

٦- إذا منحت فرنسا بعد توقيع هذه الإتفاقية، بموجب إتفاقية أو إتفاق، أو ملحق لإتفاقية أو لإتفاق بينها وبين دولة أخرى عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، معاملة أفضل مما قررتها أحكام هذه المادة من مزايا منحت لدولة قطر عملاً بأحكام هذه الإتفاقية، فإن المعاملة نفسها تنطبق تلقائياً على دولة قطر من تاريخ توقيع تلك الإتفاقية أو ذلك الإتفاق أو ملحق الإتفاقية أو الإتفاق.

مادة (١٨) التركات والمواريث

- ١ - تخضع الأموال الثابتة للضريبة على التركات في الدولة التي تقع فيها فقط.
- ٢ - الأموال المنقولة المادية وغير المادية المتصلة فعلياً بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة حرة في دولة من خلال منشأة ثابتة أو مقر ثابت تقع في هذه الدولة، تخضع للضريبة على التركات في تلك الدولة.
- ٣ - الأموال المنقولة المادية وغير المادية (بما في ذلك الأوراق المالية والودائع وغيرها من الأموال المماثلة الأخرى) التي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع للضريبة على التركات فقط في الدولة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفي عند وفاته.

مادة (١٩) أحكام خاصة

- ١- الإستثمارات الحكومية (بما في ذلك تلك الخاصة بالبنك المركزي والكيانات المملوكة كلياً للدولة) لدولة في الدولة الأخرى، والدخل المتحقق من مثل هذه الاستثمارات (بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكيتها)، تعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الأموال الثابتة أو الدخل المتحقق منها.
- ٢ - الأفراد المقيمون في قطر الذين يملكون مسكناً أو أكثر لإستعمالهم الخاص في فرنسا دون أن يكون لهم فيها محل إقامة ضريبي وفقاً للقانون الفرنسي، يعفون من الضريبة على الدخل المحتسبة على أساس القيمة الإيجارية لهذا المسكن أو لهذه المساكن.
- ٣ - ليس في هذه الإتفاقية ما يحول دون تطبيق نظام ضريبي أفضل بخصوص الإستثمارات العامة الأجنبية والذي يمكن أن ينص عليه القانون الضريبي الفرنسي.
- ٤ - إذا اعتبر شخص مقيم في دولة بموجب القوانين الداخلية لهذه الدولة، مقيماً في الدولة الأخرى وفقاً لمعيار الجنسية الذي تنص عليه المادة (٤/٢/ج) من هذه الإتفاقية، يمكن للدولة الأولى أن ترفض منح هذا الشخص الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية التي تنص عليها هذه الإتفاقية لصالح المقيمين في الدولة الأخرى. ومع ذلك فإن الدولة الأولى تعتبر هذا الشخص في حكم غير المقيم بالنسبة لتطبيق قوانينها الداخلية.

مادة (٢٠) إلغاء الإزدواج الضريبي

- ١- بالنسبة لفرنسا، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بالشكل التالي:
(أ) الدخل الناشئ في قطر والخاضع أو غير الخاضع للضريبة في هذه الدولة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، يؤخذ في الإعتبار عند إحتساب الضريبة الفرنسية إذا كان المستفيد منه مقيماً في فرنسا ولم يكن هذا

الدخل معفياً من الضريبة على الشركات وفقاً للقانون الفرنسي. وفي هذه الحالة، لا تخصم الضريبة المدفوعة في قطر من هذا الدخل، وإنما يكون للمستفيد الحق في رصيد ضريبي دائن يحتسب بالنسبة للضريبة الفرنسية التي تتضمن في أساسها هذا الدخل. ويكون ذلك الرصيد الضريبي الدائن معادلاً:

١- فيما يخص الأرباح أو الدخل المشار إليه في المادة (٦)، في المادة (١١) الفقرة (٢) وفي المادة (١٢)، لمبلغ الضريبة المدفوع في قطر وفقاً لأحكام هذه المواد، ولا يمكن لهذا الرصيد أن يتجاوز الضريبة الفرنسية التي تفرض على هذا الدخل.

٢- فيما يخص الدخل الأخرى، لمبلغ الضريبة الفرنسية المتعلق بهذه الدخل.

(ب) عندما يكون لشخص مقيم في قطر موطن ضريبي في فرنسا وفقاً للقوانين الداخلية الفرنسية، أو يكون فرعاً تسيطر عليه أكثر من ٥٠٪ (خمسین بالمائة) منه مباشرة أو بطريق غير مباشر شركة يقع مقر إدارتها في فرنسا، فإن دخل هذا الشخص يخضع للضريبة في فرنسا بالرغم من أي أحكام أخرى من هذه الإتفاقية. وفي هذه الحالة، تستقطع فرنسا من الضريبة على الدخل، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ/١) من هذه المادة، مبلغ الضريبة المدفوع في قطر وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة (ب) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين الذين هم من مواطني قطر.

(ج) المقيم في فرنسا الذي يملك ثروة خاضعة للضريبة في قطر وفقاً لأحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (١٧) يخضع أيضاً للضريبة في فرنسا عن هذه الثروة. وتحتسب الضريبة الفرنسية بإقتطاع رصيد ضريبي دائن مساو لمبلغ الضريبة المدفوع في قطر على هذه الثروة. ومع ذلك لا يجوز أن يزيد هذا الرصيد الضريبي الدائن على الضريبة الفرنسية على هذه الثروة.

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٨)، فإن الضريبة الفرنسية المفروضة على شركة مقيم في فرنسا، تحتسب على أساس الأموال الخاضعة للضريبة في فرنسا وفقاً لهذه الإتفاقية وبالنسبة المطبقة على مجموع الأموال الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين الداخلية الفرنسية.

٢- بالنسبة لقطر، يتم تفادي الإزدواج الضريبي بمقتضى أحكام القوانين القطرية.

٣- لغرض تفادي إزدواج الإعفاءات الضريبية، ومع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية، تفرض كل دولة وفقاً لقوانينها الداخلية ضريبة على أي دخل، مطابقة للنظام الضريبي الممنوح للدولة الأخرى، بخلاف أرباح الأسهم، ما لم يكن الأساس الضريبي لهذه الدولة الأخرى متضمناً لهذا الدخل. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على:

- الدول، وسلطاتها المحلية ومؤسساتها المملوكة في أغليبتها لها.

- المواطنين القطريين.

- الشركات التي يمتلك أكثر من ٥٠٪ (خمسین بالمائة) من أسهمها أو حصصها أو غيرها من الحقوق، مواطنون قطريون، مباشرة أو بطريق غير مباشر.

مادة (٢١) الإجراءات الودّية

١- إذا اعتبر شخص أن تصرفات إحدى الدولتين أو كليهما نجم أو سوف ينجم عنها خضوعه للضرائب بما

لا يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية، فيجوز له بصرف النظر عن التدابير المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين لمعالجة الموضوع، أن يتقدم بقضيته إلى السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. ويجب أن تقدم القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار له بالإجراء الذي تم فيه فرض الضريبة عليه بما لا يتفق وأحكام هذه الإتفاقية.

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع الوصول إلى حل مرض للموضوع، عليها أن تحاول حل القضية بالإتفاق الودي المتبادل مع السلطات المختصة في الدولة الأخرى، تجنباً لفرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الإتفاقية. ويطبق الإتفاق بالرغم من أية قيود زمنية في القوانين المحلية للدولتين.

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين بالإتفاق الودي حل الصعوبات وتبديد الشكوك الناشئة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، ويجوز لهما أيضاً أن يتشاورا معاً لإزالة أي إزدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين إجراء الإتصال المباشر فيما بينهما بغرض التوصل إلى إتفاق حسبما هو موضح بالفقرات السابقة، فإذا تبين أنه من الأصوب الوصول إلى إتفاق أن يتبادلا الآراء شفهيّاً، فيتم ذلك من خلال لجنة تشكل من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين.

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين أن تقرر بالإتفاق المتبادل طريقة تطبيق الإتفاقية وبوجه خاص الإجراءات التي يجب على المقيمين في الدولة القيام بها، ليحصلوا في الدولة الأخرى على التخفيضات أو الإعفاءات الضريبية التي أوردتها الإتفاقية.

مادة (٢٢)

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تتضمن هذه الإتفاقية ما يمس الإمتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وشؤونهم العائلية الخاصة، أو لأعضاء البعثات القنصلية، أو لأعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام إتفاقيات خاصة.

مادة (٢٣)

النطاق الإقليمي للإتفاقية

١- تطبق هذه الإتفاقية على ما يلي:

(أ) في حالة قطر : على اليابسة، وعلى الجزر التي تشكل جزءاً من الدولة بما في ذلك المياه الإقليمية، وعلى أية مساحات خارجها يكون لدولة قطر عليها وفقاً لأحكام القانون الدولي حقوق السيادة بغرض إكتشاف أو استغلال مصادر قاع البحر وباطن القاع والمياه السطحية.

(ب) في حالة فرنسا : على إدارات الجمهورية الفرنسية الأوروبية وما وراء البحار بما في ذلك المياه الإقليمية ، وعلى أية مساحة خارج المياه الإقليمية لهذه الإدارات يكون للجمهورية الفرنسية عليها

بمقتضى أحكام القانون الدولي، حقوق سيادة بغرض إكتشاف أو استغلال ثروات قاع البحر وباطن القاع والمياه السطحية.

٢ - يجوز أن تمتد هذه الإتفاقية، إما بكاملها أو مع أية تعديلات ضرورية لتشمل الأقاليم من الجمهورية الفرنسية فيما وراء البحار والتي تفرض ضرائب من طبيعة مشابهة لتلك التي تطبقها هذه الإتفاقية. وأي إمتداد من هذا القبيل يسري من التاريخ المحدد بموجب إتفاق متبادل بين الدولتين عن طريق مذكرات دبلوماسية يتم تبادلها بالطرق الدبلوماسية أو بأي طريقة أخرى تتفق وإجراءاتهم الدستورية، ويعالج هذا الإتفاق التعديلات الضرورية في الإتفاقية وأحكام تطبيقها على الأراضي والسلطات الأخرى التي جرى إمتدادها إليها.

٣ - ما لم يتم الإتفاق بين الدولتين على خلاف ذلك فإن إنهاء الإتفاقية من قبل إحدهما وفقاً للمادة (٢٤) سوف ينهي أيضاً بالطريقة المنصوص عليها في تلك المادة تطبيق الإتفاقية على أي إقليم جرى إمتدادها إليه بموجب هذه المادة.

المادة (٢٤)

نفاذ الإتفاقية وإنهاؤها

١- تقوم كل دولة بإشعار الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات المطلوبة من أجل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي يوم إستلام آخر إشعار.

٢ - تطبق أحكام هذه الإتفاقية للمرة الأولى:

(أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة عند المنبع، على المبالغ التي يجب دفعها إعتباراً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، على الدخول المتحققة خلال السنة الميلادية التي تم توقيع الإتفاقية فيها، أو على الدخول المتعلقة بالفترة المحاسبية التي تبدأ خلال هذه السنة.

(ج) بالنسبة للضريبة على التركات، على تركات الأشخاص المتوفين إعتباراً من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية.

(د) بالنسبة للضريبة على الثروة، على الثروة المملوكة في أول يناير ١٩٨٩.

(هـ) بالنسبة للضريبة المهنية المشار إليها في المادة (٧)، على الضريبة المفروضة والخاصة بسنة توقيع هذه الإتفاقية.

٣ - تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول دون تحديد مدة زمنية لها. ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين إنهاؤها عبر القنوات الدبلوماسية بتوجيه إشعار بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد سنة ١٩٩٥، وفي هذه الحالة ينتهي مفعول هذه الإتفاقية للمرة الأخيرة على النحو التالي:-

(أ) بالنسبة للضرائب المقتطعة عند المنبع، على المبالغ المستحقة التي يجب دفعها في ٣١ ديسمبر على الأكثر من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل، على الدخول المتحققة خلال السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية، أو في الفترة المحاسبية التي تنتهي خلال هذه السنة.

- (ج) بالنسبة للضرائب على التركات، على تركات الأشخاص المتوفين في تاريخ ٣١ ديسمبر على الأكثر من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية.
- (د) بالنسبة للضريبة على الثروة، على الثروة المملوكة في أول يناير من السنة الميلادية التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية.
- (هـ) بالنسبة للضريبة المهنية، على الضريبة المفروضة والخاصة بالسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الإتفاقية.

إشهاداً بذلك جرى توقيع هذه الإتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين قانوناً سلطة التوقيع.
في هذا اليوم الرابع من شهر ديسمبر من عام ١٩٩٠م، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلا النصين معتمدان

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
ميشال شاراس
وزير مفوض لشؤون الميزانية

عن حكومة دولة قطر
محمد بن خليفة آل ثاني
وكيل وزارة المالية والبتترول